

الغنى وضربا يعجز به في الغنى والافتقار للطبيعي في الاشارة كما بين في الموطأ
 ولذا لم يشك في ذلك هذا على ثلاث مرات وانما ذكرها هنا تحقيقا للمقام واحاطة
 بحوزة الكلام هذا الشرطية ان كان الحكم فيها بالانقضاء والافتقار في زمان
 معين فمضمون صوابه والافتقار بين كسبه الزمنية جميعا او بعضها فمضمون صوابه بالكلية
 الاشارة واضمح الغنى فيها بمنزلة افتقار المصنوع في الجليل والافتقار على بعضها
 يسبح ظاهره وسور الشرطية الموجبة الكلية الاسما التي تنبأ بالخبرون كل الجازات
 وحكاها وما في معناها وانما يجرى فيكون ذكره وان لم يكن الكلية ليعين البنية
 والجزئية في الاكثرون وصف الشب مع سورا الايجار الكلي والظلال لفظ لو وان
 واذا في الاشارة وما في الاشارة لاجل المصنوع في قوله الجزئية على
 يتلوا زمان والمتصلة فثان لانها اما ان يكون بها باقتضال يقتضية على ما عليه
 ومعنا التضايف او شبيهة فهي كزوجهية والعلية قد يكون فيها الغنى علمه
 للتضاد في قولنا ان كان الشرح ظاهره فانها موجودة وقد يكون الامر كالعكس
 وقد يكونا محلولوا عليه واهو لفظ قولنا ان كان الشرح موجودا فالعالم الحي
 فان وجودها في ارضها العالم وان كان الاو منها علمه للتضاد في قوله
 لظهور الشرح في معلول المعلول وما التضايف كقولنا ان
 كان زهدا باعوج وكان عرابه هذه امثلة الموجبات في وعشال ان ليد
 قولنا ليد ان كانت الشرح ظاهره فالعالم موجودا فغيره في الاشارة
 والغزق بين على الاشارة في العلاقة وغير الاشارة التل على علاقة في
 قولنا ان كانت الشرح ظاهره فليس ليد موجودا وهو ان الاول حاد ك
 التل والتضاد في خاذه الايجاب واما ان يكون فيها بالتضاد بين شيئين في الاشارة
 لا تقتضية على الاشارة او بعبارة اخرى التضايف موجبة كقولنا ان كان
 الاشارة ناطقة فالعالم راحة اوسا له والغزق بين سبب الاشارة والافتقار
 التل

التلها هنا على ما مر والمنفصل ثلثا اقام حقيقيه وما في الخلو
 لانها اما ان يحكم فيها بالتضاد بين جزئين في الصدق والكذب معا او عليه في
 حقيقيه وجبه اوسا ليد فالوجه للعلم بالظرفين في وقت من وقت في
 محمولها لا يوجب التل بحيث يراعى هناك العودان الذي يعجز عنه كقولنا هذا
 العدد اما زوج او ليس بزوجه وهذه ادعيه المناقضة لطلوبه عنها وانما يحذف
 حرف سبب الربط ويقام مقامه حرف ربط التل في قوله العلم على المراد
 اصغوف من الاول كقولنا هذا العدد اما زوج او غير زوج مثلا وربما يورد
 بدل التل مقام الغيماي ويبي في الصدق بحيث نفس الامر لانه انما يحذف
 من حيث المتضاد مع العلم على المناقضة كقولنا هذا العدد اما زوج او
 معناه هذا العدد المغير فردا كقولنا في راد فذاد هذا غير زوج او ليس بزوجه
 فعمل ان مرجع التل في الحقيقة الجسدية فلا تتركب من المعصيتين
 كقولنا التل او التل كقولنا العدد اما ليس بزوجه او ليس بزوجه الا في
 اللفظ وكل من هذه المثله الثلثة حكم بانظره في الاشارة والابدية ان
 وقوله وهو ما في الجملة وما في الجملة ايملا في بيان وجوده في بعض الشرح ولا
 يوجد في البعض ولذا اورد بعض شراحيه ما على ارضه خطأ احسن
 وتلك بعضهم وانما التل ليس امارات يكون هذا الاشارة كالتل او روبا
 فانه يمكن ان يغير فاما او يتركبها وهي ما في الجملة وما في الجملة الاشارة
 يطبق لفظ الحقيقة بالاشارة على التل في الجملة التي هي في الجملة الاشارة
 الموجود سواء كانت محتمة او مقهروا اما ان يحكم فيها بالتضاد او عليه
 في الصدق فقط ايملا في بيانها في التل ببلحوظ لجهتها علم عليه
 فهي ما في الجملة ايملا في بيانها في التل ببلحوظ لجهتها علم عليه
 المستفاد الموجبة الاشارة التلها ايملا في بيانها في التل ببلحوظ لجهتها علم عليه